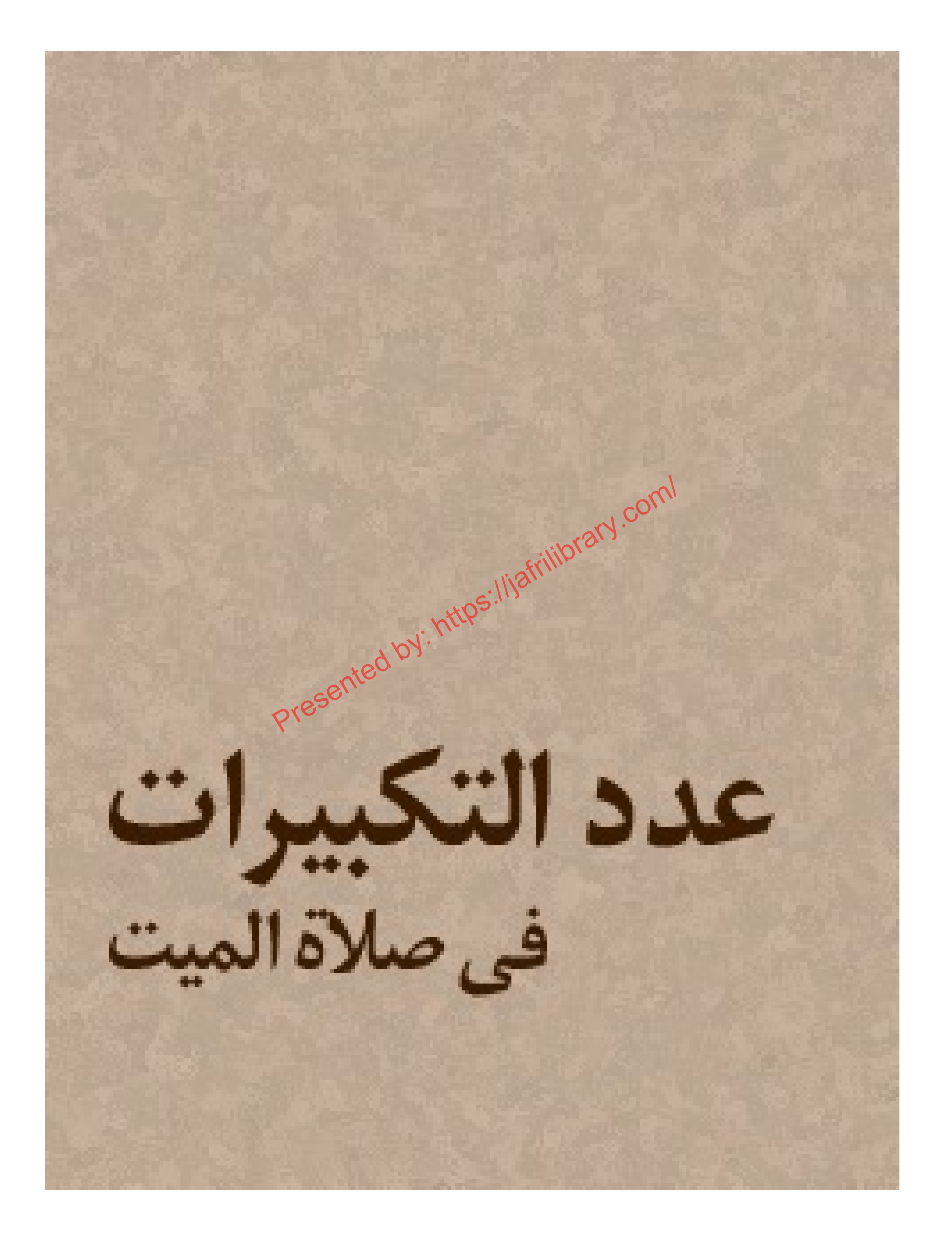

مركز القائمیة اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
السلام علیک یا صاحب الزمان


Presented by: https://jafrilibrary.com/
عدد التكبيرات
فی صلاة المیت



عدد التکبیرات فی صلاه المیت

کاتب:

المجمع العالمی لاهل البیت علیهم السلام

نشرت فی الطباعة:

مجمع جهانی اهل بیت (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
عدد التکبیرات فی صلاه المیت ----- ۶
اشاره ----- ۶
المقدمه ----- ۶
ادله القول بأربع تکبیرات من السنه النبویه ----- ۶
دور الخلیفه الثانی فی تثبیت القول بأربع تکبیرات ----- ۹
ادله القول بخمس تکبیرات من السنه النبویه ----- ۱۳
مسأله التکبیرات علی المیت فی ضوء مرجعیه أهل البیت ----- ۱۷
خلاصه البحث ----- ۲۲
پاورقی ----- ۲۲
تعریف مرکز ----- ۲۷

عدد التکبیرات فی صلاه المیت

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

المقدمه

من جمله ما وقع فیه الخلاف بین المذاهب الإسلامیه، مسأله عدد التکبیرات فی الصلاه علی المیت، حیث قرر مذهب أهل البیت أنها خمس تکبیرات، بینما ذهبت مدرسه الخلفاء المتمثله بالمذاهب الأربعه الی أنها أربع تکبیرات [۱] وبیان الحق فی المسأله یحتاج الی بحث متسلسل فی عده جهات:

ادله القول بأربع تکبیرات من السنه النبویه

فقد قال الفقهاء الأربعه، والثوری، والأوزاعی وداود وأبو ثور بذلک، ورووه عن الحسن بن علی (علیه السلام) وأخیه محمد بن الحنفیه، وعمر، وابن عمر، وزید، وجابر، وأبی هریره، والبراء بن عازب، وعتبه بن عامر، وعطاء بن أبی رباح [۲] ، واستدلّوا علی ذلک بأن الرسول (صلی الله علیه وآله) نعی النجاشی للناس وکبر بهم أربعاً [۳] . قال فی بدایه المجتهد: وروی عن أبی خیثمه عن أبیه قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یکبّر علی الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانیاً حتی مات النجاشی، فصف الناس وراءه، وکبر أربعاً، ثم ثبت (صلی الله علیه وآله) علی أربع حتی توفاه الله» [۴] وهذا فیه حجه لائحه للجمهور [۵] . وفی فقه الکتاب والسنّه: الرکن الثالث: التکبیرات: وهی أربع تکبیرات بتکبیره الإحرام، ولا یصح صلاه الجنازه إلا بهن، وهو الذی علیه عامه أهل العلم، وهو قول الحنفیه والشافعیه والمالکیه، وکذا الحنابله إذ ذهبوا الی جمله ذلک. قال ابن المنذر (رحمه الله): ثبت أن النبی (صلی الله علیه وآله) کبّر أربعاً، وبه قال: عمربن الخطاب، وابن عمر، وزید بن ثابت، والحسن بن علی، والبراء بن عازب، وأبو هریره، ومحمدبن الحنفیه، وعطاء، والثوری والأوزاعی، وإسحاق [۶] . ویستدل علی ذلک بجمله نصوص من الخبر والأثر: فقد أخرج مسلم عن أبی هریره: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نعی للناس

النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات [٧] . وأخرج مسلم عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على أصحمه النجاشى، فكبّر عليه أربعاً [٨] . وأخرج مسلم عن الشعبى: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، فكبّر عليه أربعاً [٩] . وأخرج الدارقطنى عن اُبىّ بن كعب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الملائكه صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً. وقالوا: هذه سنّتكم يا بنى آدم» [١٠] . وأخرج الدارقطنى عن أنس قال: كبرت الملائكه على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبى (صلى الله عليه وآله) أربعاً، وكبر عمر على أبى بكر أربعاً. وكبر صهيبُ على عمر أربعاً. وكبر الحسن بن على (عليه السلام) على علىّ أربعاً. وكبر الحسين بن على على الحسن أربعاً [١١] . ولو كبر خمس تكبيرات أو أكثر ناسياً لم تبطل صلاته; لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمى ناسياً. ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبّح فى غير موضعه. أما إن كان ذلك عمداً فثمه قولان: أحدهما: تبطل صلاته; لأنه زاد ركناً، فأشبه من زاد ركوعاً أو سجوداً. قال بذلك بعض الشافعيه. وهو الظاهر من مذهب الحنفيه [١٢] . ثانيهما: لا تبطل صلاته، وهو الصحيح من مذهب الشافعيه. وهى روايه عن أبى يوسف. وكذا الحنابله ; فإنهم فى جمله قولهم ذهبوا الى أنه لا ـ يجوز الزياده على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها; فقد صحت الأحاديث فى ذلك بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز; فقد أخرج مسلم عن عبدالرحمن بن

أبی لیلی قال: کان زید یکبر علی جنائزنا أربعاً وأنه کبر علی جنازه خمساً فسألته فقال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یکبرها» [١٣] . وقد أخرج البیهقی عن عبدالله بن معقل: أن علیاً (علیه السلام) صلّی علی سهل بن حنیف، فکبر علیه ستاً، ثم التفت إلینا فقال: إنه من أهل بدر [١۴] . وأخرج البیهقی عن موسی بن عبدالله بن زید: أن علیاً (علیه السلام) صلّی علی أبی قتاده فکبّر علیه سبعاً، وکان بدریّاً [١۵] . وجمله القول فی ذلک: جواز التکبیر بخمس تکبیرات علی سبیل النسیان لا العمد. وهو قول الشافعیه والحنابله وروایه عن أبی یوسف [١۶] [١٧] . وفی کتاب الحاوی الکبیر أن القول بأربع تکبیرات هو الأصح والأولی لثلاثه اُمور: أولاً: «أکثر روایه فی أموات شتی، فروی أبو هریره أنه (صلی الله علیه وآله) کبر علی النجاشی أربعاً، وروی سهل بن حنیف أنه (صلی الله علیه وآله) کبر علی قبر سُکینه أربعاً. وروی أنس أنه (صلی الله علیه وآله) کبر علی ابنه إبراهیم أربعاً آخر فعله (صلی الله علیه وآله)، فکان ناسخاً لمتقدمه. ثانیاً: وروی ابن عباس وابن أبی أوفی: أن آخر ما کبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی الجنائز أربعاً، جنازه سُهیل بن بیضاء. ثالثاً: عمل الصحابه [١٨] ــ رضی الله عنهم ــ به وانعقاد اجماعهم علیه، فأما عمل الصحابه، فهو ما روی أن أبا بکر (رضی الله عنه) کبّر علی رسول الله أربعاً، وکبّر علیّ علی أبی بکر أربعاً، وکبّر صهیب علی عمر (رضی الله عنه) أربعاً، وکبّر الحسن علی علی بن أبی طالب (علیهما السلام) أربعاً [١٩] . فأما انعقاد الاجماع، فهو ما روی أن إبراهیم

النخعی قال: اختلف أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله) بعد موته فی التکبیر علی الجنازه، فقال قوم: یکبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثاً، وقال قوم: خمساً، فجمع عمر الصحابه ــ رضی الله عنهم ــ فاستشارهم فأجمعوا علی أن یکبّر فیها أربعاً، فکان انعقاد الاجماع مزیلاً لحکم ما تقدم من الخلاف، وکان أبو العباس بن سریج یجعل ذلک من الاختلاف المباح، ولیس بعضه بأولی من بعض، وهذا قریب من مذهب ابن مسعود، وما ذکرنا من انعقاد الاجماع یُبطل هذا المذهب» [۲۰] .

دور الخلیفه الثانی فی تثبیت القول بأربع تکبیرات

وهکذا یتّضح أن اتفاقهم علی أربع تکبیرات إنما ناشئ عمّا قام به عمر بن الخطاب حینما وجد المسلمین یکبّرون علی المیت تکبیرات مختلفه من حیث العدد، فجمعهم علی أربع تکبیرات وألزمهم بها، حینئذ لیس له ملزم شرعی، وملاک المشابهه مع أطول صلاه الذی اعتمده عمر ــ کما سیأتی ــ لا یکون دلیلاً ملزماً لأحد. ففی فتح الباری عن ابن المنذر أنه قال: «والذی نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق باسناد صحیح الی سعید بن المسیب، قال: کان التکبیر أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس علی أربع، وروی البیهقی باسناد حسن الی أبی وائل قال: کانوا یکبّرون علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس علی أربع کأطول الصلاه...» [۲۱] . وهو کما تری عمل بلا دلیل، وسلوک یکشف عن رغبه الخلیفه فی التحکم بالشریعه وعلی أساس ملاکات لم تنص الشریعه علیها، وقد أصبح عمله هذا منشأً للقول به فی المذاهب الأربعه، وقد حاول فقهاء هذه المذاهب توجیهه طبقاً لمقتضیات الصناعه الفقهیه فکانت محاولاتهم تبریریه، ومنها محاوله الماوردی الشافعی وأدلته التی مرّت آنفاً. فدلیله الأول: القائل بأن

روایـات الأربع تکبیرات أکثر من روایات سائر الأقوال صـحیح فیما لو اسـتحکم التعارض بین الروایات، ووصل أمرها الی قواعد التعادل والترجیـح، والأمر فیما نحن فیه لیس کذلک، فأمامنا قول محتمل بالتخییر وقول آخر بالتنویع، کما سـیأتی.فلا تصل النوبه الی الترجیـح بالأکثر، ثم إن قواعـد الترجیـح تعالـج حالات التعارض بین الروایات التی یعود أمرها الی الرواه، ولیس فیها احتمال أن یکـون التشـریع فی أصـله مشـتملاً علی صـور مختلفه للمسـأله الواحـده، کمـا هو مقطوع به هنـا، فـالمقطوع به طبقـاً لروایـات المسـلمین من الفریقین أن النبی (صـلی الله علیه وآله) بنفسه قـد صـلّی تاره بأربع واُخری بخمس تکبیرات. فلیس التفاوت راجعاً الی الرواه حتی نعالجه بقواعـد الترجیح، وإنّما التفاوت ثابت فی أصل التشـریع، وبالتالی فالمسأله التی نحن فیها لیست من مسائل الترجیـح أصـلاً حتی تعالـج بالأکثر والأقل. کیف والصـحابه قـد شـهدوا عند عمر بن الخطاب أن النبی (صـلی الله علیه وآله) قد صلّی بأکثر من أربعه، ولم یردع عمر نفسه هـذه المقاله، وإنما اختار خیاراً من الخیارات التی رویت له بملاک من عنـد نفسه، لم یـذکره الرواه له، وهو المشابهه مع أطول صـلاه، فکان عمله من نوع السـیاسه الشـرعیه التی _ لعله _ أراد بها تقلیل الخلاف بین المسـلمین. علی أن قواعـد الترجیـح فی فقه الإمامیه لا تقتضـی ترجیح الروایات الأکثر علی الروایات الأقل، وإنّما تقتضـی الأخذ بالأکثر عنـدما یکون فی مقابله شاذ نادر، کما أن قواعـد الترجیـح فی الفقه السـنّی تنظر الی نوع الرواه قبل أن ترجـح الأکثر علی الأقـل، فربّمـا فی الأقل رواه أرجـح رتبه ودرجه من رواه الأکثر، وما نحن فیه من هـذا القبیل کما سـیأتی فیما ننقله من کلام ابن حزم. والخلاصه أن دلیل

الترجيح بالأكثر فى غايه السقوط لعدم دخول مسألتنا فى باب الترجيح أصلًا، وعلى فرض دخولها فيه فإن قواعد الترجيح لا تجرى فيها طبقاً لأُصول الفقه السنّى والإمامى معاً. أما دليله الثانى: القائل بأن عمل الصحابه قد جرى عليه فأوهى من سابقه، وما رواه عن عدد من الصحابه أنهم كبروا أربعاً لا يدل على أنهم قد تقيدوا بالأربع ولم يكبروا فى موارد أُخرى بالخمس، فالدليل أخص من المدّعى، وسيأتى أن عدداً آخر من الصحابه قد كبر خمساً، منهم الإمام على (عليه السلام)، الذى ذكره الماوردى فيمن كبر أربعاً. وكيف نقول بأن عمل الصحابه قد جرى على ذلك؟! ثم نقول: بأن عمر بن الخطاب قد سأل الصحابه وشاورهم فى مسأله التكبيرات فذكروا له الأربع والخمس فجمعهم على الأربع؟ فإن القول الثانى لا ينسجم مع الأول، فإن أمر عمر بالأربع يدل على أن الصحابه لم يكونوا حتى تلك اللحظه متقيدين بها، ولو كانوا متقيدين بها، أو كان القول بالأربع مشتهراً ذائعاً لما كان الخليفه بحاجه الى جمعهم وسؤالهم والمشاوره معهم واصدار حكم عليهم بالأربع، كما هو واضح، فعمل عمر يدلّ على أن سيره الصحابه لم تكن منعقده على الأربع تكبيرات. وأعجب من ذلك كله دليله الثالث الذى ادّعى فيه أن الإجماع قد قام على الأربع. فإن عمل الخليفه الثانى كان أمراً حكومياً لا شأن له بأصل التشريع، فإن الاجماع لا ينشأ من الأوامر السلطانيه وإنّما ينشأ من اتّفاق الصحابه على عمل شرعى معين، وعمل الخليفه يدل على عدم وجود اجماع فى باب التكبيرات على الميت، وقد حمل ابن حزم بشده على هذا الدليل فكتب يقول: «قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من

طریق وکیع عن سفیان الثوری عن عامر بن شقیق عن أبی وائل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فی التکبیر علی الجنازه، فقالوا: کبر النبی (صلی الله علیه وآله) سبعاً وخمساً وأربعاً، فجمعهم عمر علی أربع تکبیرات کأطول الصلاه. ورویناه أیضاً من طریق عبدالرزاق عن سفیان الثوری عن عمر بن شقیق عن أبی وائل فذکره. قالوا: فهذا اجماع، فلا یجوز خلافه. قال أبو محمد: وهذا فی غایه الفساد، أول ذلک أن الخبر لا یصح، لأنه عن عامر بن شقیق، وهو ضعیف، وأما عمر بن شقیق فلا یدری فی العالم من هو!! ومعاذ الله أن یستشیر عمر فی إحداث فریضه بخلاف ما فعل فیها رسول الله (صلی الله علیه وآله)، أو للمنع من بعض ما فعله (صلی الله علیه وآله)، ومات وهو مباح، فیحرم بعده، لا یظن هذا بعمر إلا الجاهل بمحل عمر من الدین والإسلام، طاعن علی السلف ــ رضی الله عنهم ــ». ثم قال أبو محمد (ابن حزم): «اُف لکل اجماع یخرج عنه علی ابن أبی طالب، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالک، وابن عباس والصحابه بالشام ــ رضی الله عنهم ــ ثم التابعون بالشام، وابن سیرین، وجابر بن زید وغیرهم بأسانید فی غایه الصحه، ویدّعی الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانید واهیه فمن أجهل ممن هذا سبیله؟ فمن أخسر صفقه ممن یدخل فی عقله أن اجماعاً عرفه أبو حنیفه ومالک والشافعی وخفی علمه علی علی وابن مسعود وزید بن أرقم وأنس ابن مالک وابن عباس حتی خالفوا الاجماع، أما تکبیر عمر وعلی وابن المکفف وابن أبی أوفی وزید بن ثابت وزید بن أرقم وأنساً أربعاً فهذا صواب، ولکن هؤلاء لم ینکروا الخمس وقد صح

عن النبى (صلى الله عليه وآله) كبر أربعاً وخمساً» [۲۲] .

ادله القول بخمس تكبيرات من السنه النبويه

لا تختلف مصادر الحديث النبوى عند أهل السنّه عن مصادر الحديث عند الإماميه فى بيان وإيراد الأخبار الداله على القول بأن صلاه الميت تقع فى خمس تكبيرات، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى أن زيد بن أرقم صلّى على جنازه فكبّر عليها خمساً وقال: كبرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [۲۳] . وفى مجمع الزوائد عن كبير بن عبدالله عن جده عن أبيه قال: صلّى النبى (صلى الله عليه وآله) على النجاشى خمساً. قلت: رواه ابن ماجه خلا ذكر النجاشى، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط [۲۴] . وفى فتح البارى عن ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلّى على جنازه رجل من بنى أسد فكبّر خمساً [۲۵] . وفى المحلّى: أن زيد بن أرقم كبّر بعد عمر خمساً، وأن علقمه قدم من الشام الى الكوفه فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبّرون على جنائزهم خمساً، فلو وقّتم لنا وقتاً نتابعكم عليه؟ فأطرق عبدالله ساعه، ثم قال: انظروا جنائزكم، فكبّروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد، وروى أيضاً: أنّ ابن مسعود صلّى فكبّر خمساً، وكذلك الإمام على (عليه السلام) [۲۶] . وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبدالأعلى أنّه قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم على جنازه فكبّر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبدالرحمن ابن أبى ليلى فأخذ بيده فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكنّى صليت خلف أبى القاسم خليلى (صلى الله عليه وآله) فكبّر خمساً فلا أتركها أبداً [۲۷] . وصلّى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبته وهى اُمه، وهو من

الصحابه فكبّر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر فى ترجمه سعد من اصابته. ورواه ابن قتيبه فى أحوال أبى يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبى يوسف القاضى. وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفه من طريق يحيى بن عبدالله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفه بالمدائن على جنازه فكبّر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبّرت كما كبّر مولاى وولى نعمتى حذيفه بن اليمان، صلّى على جنازه وكبّر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله)... [۲۸] . وكبّر على (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمساً [۲۹] وكان أصحاب معاذ يكبّرون على الجنازه خمساً [۳۰] . وعنون ابن ماجه فى سننه باباً بعنوان: باب ما جاء فيمن كبّر خمساً [۳۱] . وفى بدايه المجتهد: أن ابن أبى ليلى وجابر بن زيد كانا يفتيان بخمس تكبيرات [۳۲] . ونقل فى فتح البارى عن كتاب المبسوط فى الفقه الحنفى عن أبى يوسف أنه كان يكبر خمساً [۳۳] . ونُقل عن محمد بن على بن عمران التميمى المالكى أنه ذكر فى كتاب له باسم فوائد مسلم: «أن زيداً كبّر خمساً وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان كذلك يكبّرها، ولكن ترك هذا المذهب لأنه صار علماً على القول بالرفض» [۳۴] . وفى حاشيه السندى على سنن النسائى فى تعليقه على كلام ابن أبى ليلى أن زيداً صلّى على جنازه فكبّر عليها خمساً، قال السندى: «قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفه أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلّا أن بعض الصحابه ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما

علیه الأمر أولاً ـ والله تعالی أعلم» [۳۵] . وبجمع التعلیق مع الأصل تصبح النتیجه أن الأصل الأولی للتکبیرات علی الجنازه هی خمس، أو لا أقل أن القول بالخمس کان أکثر شیوعاً وانتشاراً، بحیث إن بعض الصحابه بقوا علیه رغم ما جری من الاتفاق علی الأربع. هذا ما فی کتب الجمهور من المذاهب الأربعه وغیرهم. أما الإمامیه فالقول بالخمس تکبیرات عندهم کالضروری من المذهب علی حد تعبیر الشیخ صاحب جواهر الکلام [۳۶] . وکلمات أعلامهم قدیماً وحدیثاً تؤید ذلک، کالسید المرتضی فی الانتصار [۳۷] ، والشیخ المفید فی المقنعه [۳۸] ، والشیخ الطوسی فی الخلاف [۳۹] والعلاّمه الحلّی فی تذکره الفقهاء [۴۰] ویسندون مذهبهم فی ذلک الی الرسول (صلی الله علیه وآله) [۴۱] فضلاً عما عندهم من الروایات فی ذلک عن أئمه أهل البیت (علیهم السلام). ومن کلمات المعاصرین فی هذا المجال قول السید الحکیم (رحمه الله) فی المستمسک: إن التکبیرات الخمس أمر اجماعی، کما فی (الانتصار، والغنیه، والتذکره، والذکری، وجامع المقاصد، والروض، والمدارک) وغیرها، بل لعله من ضروریات المذهب. ویشهد به صحیح ابن سنان عن أبی عبدالله (علیه السلام): «التکبیر علی المیت خمس تکبیرات» وصحیح أبی ولاد: سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التکبیر علی المیت فقال (علیه السلام): «خمساً»، ونحوهما غیرهما مما هو کثیر جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه علی التعلیل بأنه أخذ من کل من الصلوات الخمس تکبیره، أو أنه أخذ من کل من الدعائم الخمس التی بنی علیها الاسلام تکبیره» [۴۲] . وقال السید الخوئی (رحمه الله): «لا اشکال فی أن صلاه المیت عندنا إنما هی بخمس تکبیرات، وقد دلّت علی ذلک جمله من الروایات فیها الصحاح وغیرها، کصحیحه عبدالله بن

سنان عن أبی عبدالله (علیه السلام): «التکبیر علی المیت خمس تکبیرات» وغیرها. وفی بعضها أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یصلی بأربع تکبیرات تاره وبخمس أُخری. وورد شرح ذلک فی بعض الأخبار الأُخر بمضمون أن کل تکبیره رمز الی أصل ومبدأ من المبادئ الإسلامیه من الصوم والصلاه والزکاه والحج والولایه، ولأجله کان یصلی بأربع تکبیرات علی المنافقین المنکرین للولایه وبخمس تکبیرات علی المؤمنین. هذا کله فی روایاتنا. وأما روایات العامه فقد اختلفت فی ذلک، ففی بعضها أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یصلی بست أو سبع تکبیرات، وفی بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأیه علی أن یصلی علی المیت بأربع تکبیرات. وکیف کان: فکونها خمس تکبیرات مما لا اشکال فیه عندنا فلو نقص منها تکبیره بطلت لانتفاء المرکب بانتفاء بعض أجزائه ولا یشملها حدیث «لا تعاد» لاختصاصه بصلاه ذات رکوع وسجود وطهور. وأما إذا زاد علیها فإن کان سهواً فلا یکون موجباً لبطلانها لأنها زیاده بعد انتهاء العمل، والزیاده بعد العمل لا توجب البطلان. وأما إذا کانت الزیاده عمدیه فالصحیح أنّها أیضاً لا توجب البطلان، لکونها زیاده بعد العمل لانتهاء الصلاه بعد الخمس، اللهم إلا أن یرجع الی التشریع فی أصل العمل بأن یبنی من الابتداء علی أنها ست تکبیرات فیأتی بها بهذا البناء والتشریع، وإلا فلو بنی علی أن یأتی بالزائد بعد الخمس فهو لا یوجب بطلانها». [۴۳] . ویتّضح من ذلک کلّه للباحث المنصف، أن القول بخمس تکبیرات لصلاه المیت إن لم یکن هو المتعین للوظیفه الشرعیه، فلا أقل من کونه هو القول الذی یحضی بأدلّه أقوی وأکثر، ویتسم دون غیره بکونه الموافق للاحتیاط، بحیث إن الذی یأتی بخمسه

تكبيرات يقطع بموافقه الشريعه طبقاً لكل المذاهب، بينما الذى يأتى بغير ذلك لا يحصل له مثل هذا القطع، ويبقى عمله محفوفاً باحتمالات البطلان.

مسأله التكبيرات على الميت فى ضوء مرجعيه أهل البيت

والمسأله التى نحن بصددها تمثل شاهداً عملياً من مئات الشواهد الدالّه على احتياج المسلمين بعد الكتاب والسنّه النبويه الى مرجع فكرى حىّ يتولى مهمه تفسيرهما تفسيراً مضموناً من الجهه الشرعيه بما يصونهما عن دخائل النفوس واحتمالات التحريف التى يمكنها أن تظهر تحت عنوان الاجتهاد وغيره. ففى ما نحن فيه سيره نبويه فى مورد معين، وقد اتّفقت الروايات من الفريقين على أن النبى (صلى الله عليه وآله) قد صلّى تاره بأربع وأُخرى بخمس تكبيرات وثالثه بأكثر. ومثل هذه الحاله يمكن أن تفسّر بالتخيير، وأن المكلّف مخيّر فى عدد التكبيرات، ويمكن أن تفسّر بالتنويع، وأن النبى (صلى الله عليه وآله) قد كبّر أربعاً لأفراد لهم صفه معينه، وكبّر خمساً لأفراد آخرين لهم صفه أُخرى، وهكذا. وواضح أن اختيار أحد التفسيرين دون الآخر ترجيح يحتاج الى مرجّح ولا يمكن أن يكون عفوياً وبلا دليل، ولا ارتجالاً بلا أساس. ولقد كان على الخليفه الثانى أن يتوقف عند هذه النقطه ولا يتسرع فى اختيار الصيغه الرباعيه لصلاه الميت، وعلى نحو الارتجال، وكل ذلك يشهد لمدرسه أهل البيت (عليهم السلام) بالمصداقيه والحقانيه والاتساق المنطقى حينما نادت بضروره تدوين الفقه طبقاً لمرجعيه فكريه مضمونه ومعصومه ومؤهله تأهيلاً كافياً فى مضمار الكشف عن مقاصد الوحى وحقائقه الأصيله. وحينما أثبتت بعشرات الأدلّه القرآنيه والنبويه أن تنزيه الخالق العظيم وشريعته المقدسه عن العبث يقتضى عدم صحه إهمال الشريعه بلا مرجعيه دينيه تصونها عن التحريف بعد النبى (صلى الله عليه وآله) وأن ثبوت الفضيله لبعض صحابه النبى (صلى الله عليه وآله) لا

یعنی کونهم ذوی مرجعیه مطلوبه بعد الرسول (صلی الله علیه وآله) وأن الکتاب والسنّه یدلّان دلاله قطعیه مؤکّده، علی أن أئمه أهل البیت (علیهم السلام) هم المرجعیه المطلوبه بعد الرسول (صلی الله علیه وآله) لحمایه الشریعه وصیانه الرساله عن عبث العابثین کما أثبت التاریخ ذلک. وحینئذ، ففی مواجهه إبهامات الکتاب والسنّه التی تقبل أکثر من تفسیر واحد لابد وأن نأخذ بالتفسیر الذی تشیر الیه مرجعیه أهل البیت (علیهم السلام) باعتباره التفسیر الذی أمرنا الکتاب والسنّه بأخذه من هذه المرجعیه، والإعراض عما عداه من التفاسیر باعتبارها صادره عن مصادر لم یدل الکتاب ولا السنّه علی الأخذ منها، فهی تفاسیر متروکه شرعاً. وفیما نحن فیه مسأله من هذا القبیل، حیث نجد أن الفقه غیر الإمامی فی تعامله مع السیره النبویه فی مجال الصلاه علی المیت قد بنی علی الأخذ بالروایات القائله بأربع تکبیرات وأسقط الروایات الاُخری عن الاعتبار، بمسوّغ غیر معتبر وهو المشابهه مع أطول صلاه. وأقصی ما یمکن الدفاع به عن هذا السلوک هو أن ثبوت وجود تفاوت فی عدد التکبیرات التی کبرها النبی (صلی الله علیه وآله) فی حالات متعدده فی صلاته علی الأموات یکشف عن أن الشریعه ترید أن تترک المکلفین بالخیار فی ذلک ولا تحدّدهم باختیار معین، فأراد الخلیفه للمسلمین أن یختاروا واحداً من هذه الخیارات المسموح بها، وقد ورد فی بعض الروایات أن عمر بن الخطاب خاطب الصحابه الذین جمعهم وقال لهم: إنّکم معشر أصحاب محمد متی تختلفون یختلف الناس بعدکم، والناس حدیثو عهد بالجاهلیه، فأجمعوا علی شیء یجمع علیه من بعدکم، فأجمع رأی أصحاب محمد (صلی الله علیه وآله) علی أن ینظروا الی آخر جنازه کبر علیها النبی (صلی الله علیه

وآله) حين قبض فيأخذون ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازه كبّر عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعاً [۴۴] . وموقف الخليفه وسائر الصحابه الذين استجابوا له يكشف عن أنّهم قد فهموا من تفاوت تكبيرات النبى (صلى الله عليه وآله) أن الشريعه قد تركت المكلفين فى ذلك بالخيار. فأجمعوا على الأربعه، حسماً للخلاف الذى قد يتسع أكثر فيما بعد، وغفلوا عن أن عملهم هذا فيه تطاول على الشريعه. فإذا كانت الشريعه قد تركت المكلفين بالخيار فى أمر التكبيرات، فالإبقاء على خيار واحد وإغلاق سائر الخيارات عمل يخالف الشريعه ومقاصدها، وأقصى ما يصح لهم عمله هو العمل بالأربع مع عدم إغلاق سائر الخيارات، فتكون النتيجه مخالفه لما عليه فقه المذاهب الأربعه وموافقه لما عليه فقه ابن حزم. وإذا كانت الشريعه لم تُخير المكلفين فى هذه التكبيرات، وأن لها غرضاً آخر كما سيتّضح عما قليل، وأنها قيّدتهم تاره بأربع واُخرى بخمس، فعمل الخليفه وإجابه الصحابه له يصبح بلا أساس من الشرعيه. وهذا يعنى أن القول بالأربع باطل على كل الاحتمالات. فيبقى الحق منحصراً بما عليه أئمه أهل البيت (عليهم السلام) من أن تفاوت تكبيرات النبى (صلى الله عليه وآله) على الجنائز لا يدل على أن المكلف مخير فى ذلك، وإنّما يدل على أن النبى (صلى الله عليه وآله) قد صلّى فى حالات مختلفه، وكان أداؤه فى كل حاله يختلف عن الحاله الاُخرى. وإليك مقتطفات من بيانات الأئمه (عليهم السلام) فى بيان مسأله التكبيرات وتفسير عمل النبى (صلى الله عليه وآله). ففى الاستبصار للشيخ الطوسى نقرأ باباً بعنوان: «باب عدد التكبيرات على الأموات» أورد فيه إحدى عشره روايه فى ذلك ننقلها بنصّها: ١ ـ الحسين بن

سعيد عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٢ ـ سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن حمّاد بن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٣ ـ على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن على عن ابن بكير عن قدامه بن زايده قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على ابنه إبراهيم وكبّر خمساً. ٤ ـ عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال: خمساً. ٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضاله عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال: ـ بيده ـ خمساً. ٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: لا، كبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً. فما يتضمن هذا الخبر من زياده التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع، ويجوز أن يكون (عليه السلام) قد أخبر عن فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، لأنه كان يكبّر على جنازه واحده أو اثنين فيجاء بجنازه اُخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا اُضيف ذلك الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على

ما بيّناه فى كتابنا الكبير، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على حال التقيه، لأنه مذهب جميع من خالف الإماميه، أو يكون إخباراً عن فعل النبى (صلى الله عليه وآله) مع المنافقين أو المتهمين بالإسلام لأنه (صلى الله عليه وآله) كذا كان يفعل، يدل على ذلك: ٧ ــ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حماد ابن عثمان وهشام بن سالم عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً وإذا كبّر على رجل أربعاً اُتهم. ٨ ــ على بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن إسماعيل بن همام عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازه فكبّر عليه خمساً وصلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأما الذى كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده فى التكبيره الاُولى ودعا فى الثانيه للنبى (صلى الله عليه وآله) ودعا فى الثالثه للمؤمنين والمؤمنات، ودعا فى الرابعه للميت، وانصرف فى الخامسه، وأما الذى كبّر عليه أربعاً حمد الله ومجّده فى التكبيره الاُولى ودعا لنفسه وأهل بيته فى الثانيه ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثه، وانصرف فى الرابعه، ولم يدعُ له لأنه كان منافقاً. ٩ ــ على بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام):جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً (عليه السلام) صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه، فقال: إنه

كان بدرياً، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صلّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعه ثم وضعه وكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيره. ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأن التكبيره الخامسه ليس بعدها دعاء، وإنما ينصرف بها عن الجنازه، يدل على ذلك: ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبى حمزه عن محمد بن يزيد عن أبى بصير قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال: الأول جعلت فداك سألتك، فقلت: خمساً وسألك هذا، فقلت: أربعاً، فقال: إنّك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلاه، ثم قال: إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفّه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات» [۴۵].

خلاصه البحث

إن الصلاه على الميت طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) تقع بخمس تكبيرات، وأن صلاه النبى (صلى الله عليه وآله) أحياناً بأربع تكبيرات كانت لأجل خصوصيات لوحظت فى بعض الأموات الذين تمّت الصلاه عليهم، وأن القول بأربع تكبيرات لا يحضى بسند من السنّه النبويه، وإنّما هو ناشئ من عمل الخليفه الثانى حيث بدا له ذلك.

پاورقی

[۱] الامُ ۱: ۲۷۰ و ۲۸۳، والاُم (مختصر المزنى): ۳۸، والمجموع ۵: ۲۳۱، وعمده القارى ۸: ۱۱۶، وكفايه الأخيار ۱: ۱۰۳، وسبل السلام ۲: ۵۵۸، وشرح فتح القدير ۱: ۴۶۰، وبدايه المجتهد ۱: ۲۲۶ والهدايه ۱: ۹۲، واللباب ۱: ۱۳۳، المغنى لابن قدامه ۲: ۳۹۲ ـ ۳۹۳، بدايه المجتهد ۱: ۲۴۰ ـ ۲۴۱، الحاوى الكبير ۳: ۵۲ ـ ۵۳.

[۲] المجموع ۵: ۲۳۰، المبسوط للسرخسى ۲: ۶۳، اللباب ۱: ۱۳۰، المغنى ۲: ۳۸۷ و ۳۸۹، الشرح الكبير ۲: ۳۵۰، بلغه السالك ۱: ۱۹۷، بدايه المجتهد ۱: ۲۳۴، الشرح الصغير ۱: ۱۹۷، سبل السلام ۲: ۵۵۸.

[۳] صحيح البخارى ۲: ۹۲ و ۱۱۲، صحيح مسلم ۲: ۶۵۶ / ۹۵۱، سنن الترمذى ۳: ۳۴۲ ح ۱۰۲۲، سنن أبى داود ۳: ۲۱۲ ح ۳۲۰۴، سنن النسائى ۴: ۷۲، الموطأ ۱: ۲۲۶ ح۱۴.

[۴] رواه ابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز باب: من كان يكبر على الجنازه سبعاً وتسعاً ۳: ۳۰۴.

[۵] بدايه المجتهد ۱: ۳۲۲ ط دار المعرفه.

[۶] البدائع ۱: ۳۱۳، والمجموع ۵: ۲۳۰، ومغنى المحتاج ۱: ۳۴۱، وأسهل المدارك ۱: ۳۵۴، والأنوار ۱: ۱۷۳.

[۷] صحيح مسلم ۳: ۵۴.

[۸] صحيح مسلم ۳: ۵۵.

[۹] صحیح مسلم ۳: ۵۵.

[۱۰] الدار قطنی ۲: ۷۱.

[۱۱] الدارقطنی:۲ / ۷۱ _ ۷۲.

[۱۲] البدائع ۱: ۳۱۲، والمجموع ۵: ۲۳۰.

[۱۳] صحیح مسلم ۳: ۵۶.

[۱۴]

البيهقى ۴: ۳۶.

[۱۵] المصدر السابق.

[۱۶] البدائع ۱: ۳۱۲، ومغنى المحتاج ۱: ۳۴۱، والمغنى ۲: ۵۱۴.

[۱۷] فقه الكتاب والسنّه ۵: ۲۷۹۸ _ ۲۸۰۰.

[۱۸] هكذا ورد فى المصدر، ولعل غرضه أن يقول: والثانى والثالث اذ لم يذكر الثانى قبله.

[۱۹] الحاوى الكبير: ۳/۵۴، كتاب الجنائز، باب التكبيرات على الجنائز.

[۲۰] الحاوى الكبير _ على بن محمد الماوردى الشافعى ۳: ۵۵ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

[۲۱] فتح البارى ۳: ۱۵۷.

[۲۲] المحلّى ۵: ۱۲۴ _ ۱۲۷.

[۲۳] رواه مسلم رقم ۹۵۷ فى الجنائز، باب الصلاه على القبر، وأبو داود رقم ۳۱۹۷ فى الجنائز، باب التكبير على الجنازه، والترمذى رقم ۱۰۲۳ فى الجنائز، باب ما جاء فى التكبير على الجنازه والنسائى ۴: ۷۲ فى الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازه. جامع الاُصول ۶: ۲۱۶.، سنن الدارقطنى ۲: ۷۳ ح ۸.

[۲۴] مجمع الزوائد ۳: ۳۸.

[۲۵] فتح البارى ۳: ۱۵۷.

[۲۶] المحلّى ۵: ۱۲۶ _ ۱۲۷.

[۲۷] راجعه فى ص ۳۷۰ من الجزء الرابع من المسند.

[۲۸] مسند أحمد ۵: ۴۰۶، رواه الذهبى أيضاً فى ترجمه يحيى بن عبدالله الجابر فى ميزان الاعتدال، مصنف ابن أبى شيبه ۳: ۳۰۳، سنن الدارقطنى ۲: ۹۳ ح ۹، ومجمع الزوائد ۳: ۳۴.

[۲۹] المغنى ۲: ۳۸۷، الشرح الكبير ۲: ۳۴۹ نقلاً عن سعيد فى سننه.

[۳۰] مصنف ابن أبى شيبه: ۳/۳۰۳، سنن البيهقى: ۳۷.

[۳۱] سنن ابن ماجه: ح ۱۵۰۵.

[۳۲] بدایه المجتهد ۱: ۳۲۱.

[۳۳] فتح الباری ۳: ۱۵۸.

[۳۴] جواهر الکلام ۱۲: ۳۱.

[۳۵] سنن النسائی بحاشیه السندی ۲: ۳۷۵.

[۳۶] جواهر الکلام ۱۲: ۳۱.

[۳۷] الانتصار: ۱۷۵.

[۳۸] المقنعه: ۲۲۷.

[۳۹] الخلاف ۱: ۷۲۹.

[۴۰] تذکره الفقهاء ۲: ۶۸.

[۴۱] انظر: من لا یحضره الفقیه ۱: ۱۶۳.

[۴۲] مستمسک العروه الوثقی: ۴/۲۳۴.

[۴۳] التنقیح فی شرح العروه الوثقی: ۹ / ۶۹ _

.۷۰

[۴۴] الحاوی الکبیر لعلی بن محمد الماوردی ۳: ۵۳ فی هامش محقق الکتاب نقلاً عن کتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشیبانی، نقلاً عن اُستاذه أبی حنیفه عن اُستاذه حمّاد بن أبی سلیمان عن إبراهیم النخعی.

[۴۵] الاستبصار ۱: ۴۷۴ _ ۴۷۶.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
Presented by: https://jafrilibrary.com/
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹